

يدل الاب حد كان للاخ مع تلك الجيرة
 ايضا فليس الجدي بها بالاب في هذه المسائل
 الثلاثة لان لاسياوي الاب في ادلايه الى
 البيت بنفسه قال **الاب**
 وبت الابن فاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا **الاب**
 وهكذا **الاب** مع البنت لثلاثة ابوين باخي اولفق
 اقول الرابع من فرضه السدس بنت الابن فا
 كذا اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ
 بنت الابن او بنت الابن السدس كجملة الثلثين
 اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد
 سئل عن بنت وبناتين واخت لا قضين فيها
 بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت
 النصف ولبنت الابن السدس كجملة الثلثين وما
 بقول لا تحت رواه البخاري وغيره وقوله
 مثلا لا يجزي بالنال المحجة المفتوحة مبق
 للجهول اي اجعل هذا مثلا لا يقتدي به ويقاس
 عليه بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة

اعلم منها او منهن فان لبنت الابن النازلة
 او بنات الابن السدس مع وجود المالقة
 كجملة الثلثين ووزم منه انه لو كانت بنت الابن مع
 بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن
 ابن يعصمها والخامس من فرضه السدس
 الاخت من الاب والاخت من الاب مع
 الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او
 الاخت من الاب السدس كجملة الثلثين لجماع
 عا قيا ساعا التي قبلها فان كان فيها اختان
 فاكثر لابوين سقطت الاخت والاخت من
 للاب لا اذا كان معها او معها اخ للاب
 يعصمها او يعصمها قال **الاب**
والسدس من حرفة النسب واحدة كانت لام اب
وولاد الام بنات السدس والزوط افراد لا ينسب
 اقوال السادس من يسحق السدس للجددة مطلقا
 سواء كان البيت ولدا لم يكن وسواء كان له
 اخوة او لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل

اعلم